

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 129 @ في أواخر المحرم ، والدين يحل في أول ربيع ، ونحو ذلك ، فإن كان السفر للجهاد منع ، لما فيه من المخاطرة بالنفس ، فلا يؤمن فوات النفس ، وإن كان لغير الجهاد فروايتان (إحداهما) له منعه ، لاحتمال التأخير بحدوث حادث أو غيره ، فيلحق الغريم الضرر (والثانية) : وهي ظاهر كلام الخرقى ، واختيار القاضي ليس له منعه ، لأن الأصل بل والغالب عدم الضرر ، إذ الأصل عدم الحادث ، وحيث قيل بالمنع فذلك معتبر بتوثيق برهن يفى بالحق ، أو كفيل مليء ، فيزول المنع لزوال الضرر إذاً . . .

(تنبيه) : محل الخلاف على مقتضى كلام أبي محمد في السفر الطويل واﻻ أعلم . . .